الا في الامصار والمدن فذلك اتفاق منهم على ان المصر من شرايط الجمعة وخوانا مصر بالبحرين
فيه اناس كثير ونقل من قال انه كان يسكنها اذ ذاك اربعون رجلا لا ينفي ان يكون يسكنها
اناس كثيره وتسميه خوانا قريه لا ينفي كونها مصرا قال الله تعالى لتنذر ام القرى وقال تعالى
على رجل من القريتين عظيم ومعنى قول عمر رضي الله وحيث ما كنت اي ما هو مثل خوانا من الامصار
واختلفوا في حد المصر قال بعضهم كل مصر فيه سلطان وقاض لاقامة الحدود وتنفيذ
الاحكام وقال بعضهم ما يتمكن كل صانع ان يعيش بصنعته فيه ولا يحتاج ان ينتقل
من صنعته الى صنعة اخرى وقال بن شجاع البلخي رحمه الله احسن ما سمعت فيه ان يكون
اهلها لا يسعهم اكبر مساجدهم فيحتاجون الى بنا المسجد الجامع والصحيح ان يقال كل مصر جمع
ما هو ممكن الان مما كان يجمعها المدينه من كمالات المصر حين قال عليه السلام ان الله تعالى
فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في وقتي هذا في مقامي هذا فريضه واجبه الحديث فهو مصر
جامع يجوز فيها الجمعه كما جازت في خوانا لان المثل هو المراد في الحديث اي ان الله تعالى فرض
عليكم الجمعه في مثل يومي هذا في مثل وقتي هذا في مثل مقامي هذا بالنقل عن ايمة الحديث وعليه
اجماع المسلمين منعقد وما لا يمكن مما كانت المدينه يجمعها من كمالات المصر فهو كون النبي بها
لانسداد باب النبوة بخاتم النبيين محمد عليه السلام فاما ما عدا ذلك فهو شرط لتحقق التماثل
واما السلطان فهو ليس بشرط لاقامة الجمعة عند الشافعي رحمه الله عليه قياسا على ساير
الصلوات المفروضه اذ السلطان والرعيه فيها سوا ولنا ما روي انه عليه السلام قال في
اخر ذلك الحديث الذي وبنا من تركها اي الجمعة تهاونا بها واستخفافا وله امام عادل او جاير
فلا جمع الله شمله ولا بارك له في عمره الحديث فشروطه عليه السلام في الحاق الوعيد بتارك الجمعة
ان يكون له امام عادل او جاير يدل على انه شرط الجمعة وفي اثار الصحابة اربع الى الامام
منها اقامة الجمعة ولان اقامتها بدون السلطان منشا للمفسدة الناشية من الفتنة ووقوع
الحراب بين الناس لان كل واحد يتقدم او يقدم رجلا يريده فلا تقام بدونه دفعا لتلك المفسدة
ولا يجوز اقامة الجمعة في جامعين في بلد واحد او في جامع في يوم واحد مرتين عند الشافعي
لانها شرعت جامعة للجماعات المتفرقة فلو شرع في بلد واحد في موضعين يعود الامر على
موضوعه بالنقض ولو صلوا الجمعة في بلد في موضعين بان صلى طايفه في هذا الجامع اولا ثم
طايفه في ذلك الجامع تجوز جمعة الطايفه الاولى دون الثانيه وكذا اذا فرغ احدى الطايفتين

منها قبل الاخرى وان صليا معا لم تجز لا لهذه الطايفه ولا لتلك الطايفه ويعيدان جميعا في جامع
واحد جمعة واحدة وعندنا في روايه شرح الطحاوي لا باس بان يجمع في مصر واحد في موضعين
او ثلاثه واما في روايه هذا الكتاب ففيه اختلاف بين علمايينا الثلاثة رضي الله عنهم ذكرناه
اقوالهم ووجوهها في باب ما تفرد كل واحد منهم بقول والله اعلم **والخطبتان فيهما الطهاره**
شرط لا القيام والستاره وان يوصي بالتقى وسلى ثم على رسولنا يصلى والخطبتان
مع الطهاره فيهما والقيام وستر العورة والايصا بتقوى الله وتلاوة شي من القران والصلوة على
النبي عليه السلام شرط الجمعة عند الشافعي رحمه الله عليه لانها قايمة مقام شطر الصلوة من
لقول عايشه رضي الله عنها انما قصرت الصلوه لمكان الخطبة وقد فهمت الصحابة رضي الله عنهم
من لفظها الخطبة الخطبة المعهوده وهي المتحققه فيها هذه الاشيا وعندنا الخطبة شرط من
الجمعة فلا يشترط لها ما يشترط للجمعة كساير شروط الجمعه ونكره عندنا الخطبة
قاعدا او على غير طهاره لمخالفه التوارث ولكن تجوز لحصول ما هو المقصود وكذا ان خطب
مكشوف العورة وان اقتصر على ذكر الله جاز عند ابي حنيفه رضي الله عنه وعندهما لا يجوز
وقدم في باب ابي حنيفه **وجاز رد السلام في الخطب وسنة الجمعة فيها استحب** يجوز
رد السلام في حال ما يخطب الخطيب يوم الجمعه وكذا ادا السنه الجمعة وكذا تحية المسجد
تستحب في هذه الحاله عند الشافعي رحمه الله عليه اما رد السلام فلانه واجب وفرض والاستماع
سنه فلا يكون مانعا من رد السلام واما تحيه المسجد واداء السنة فلحديث سليك من
العطفاني انه دخل المسجد ورسول الله عليه السلام يخطب فجلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اركعت ركعتين فقال لا فقال قم فاركعهما والامر باتيان تحيه المسجد امر باداء السنه لانها اولى
من تحيه المسجد وعندنا لا يجوز شي من ذلك لان فيه ترك الاستماع المامور به وترك الانصات
المامور به بصريح النص فلا يجوز وحديث سليك كان قبل نزول قوله تعالى واذا قرى القران
فاستمعوا له وانصتوا **والفصل من الخطبتين فرض بجلسه ولا يجوز الرفض** الفصل بين
الخطبتين بجلسه خفيفه شرط عند الشافعي لانه هو الماثور المتوارث والمتوارث كالمتواتر
وعندنا ليس بشرط لان الشرط هو الذكر لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والزيادة عليه كالنسخ
له فلا يجوز ولانه لم يوجد في خطبه عثمان رضي الله عنه التي اقتصر فيها على قوله الحمد لله
لو خرج الوقت وفيها شرعا لم تنقطع لكن يتم اربعا اذا خرج وقت الظهر والامام في

Copyright King Saud University